

السيد علي الخامنائي: - فلا يجوز للمحرم تدهين أعضاء بدنه وشعره بقصد الزينة أو تليين الأعضاء.

مسألة 141: - لا كفارة في التدهين إلا إذا كان ذا رائحة طيبة فالأحوط التكفير بشاة وان كان عدم الوجوب هنا أيضاً ليس ببعيد.

السيد روح الله الخميني: - الخامس عشر: التدهين وإن لم يكن فيه طيب، بل لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الاحرام لو بقي طيبه إلى الاحرام، ولا بأس بالتدهين من الاضطرار، ولا يأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب، ولو كان في الدهن طيب فكفارته شاه حتى للمضطر به، وإلا فلا شيء عليه.

السيد موسى الزنجاني: - مسألة 325: من أكل الزيت المعطر فعليه دم شاة، وكذا الحكم لو تدهن عن علم وعمد، ولا فرق في ذلك بين الدهن المعطر وغيره، ولو تدهن مع الجهل بالحكم فليطعم فقيراً.

السيد علي السيستاني: - مسألة 257: يحرم الادهان على المحرم وإن كان مما ليست فيه رائحة طيبة، نعم يجوز له أكل الدهن الخالي من الطيب وان كان ذا رائحة طيبة كما تقدم في المسألة 238، ويجوز للمحرم استعمال الأدهان غير الطيبة للتداوي، وكذا الأدهان أو المطيِّبة عند الضرورة.

مسألة 258: كفارة الأدهان بالدهن الطيب أو المطيب شاة إذا كان عن علم وعمد، [وإذا كان عن جهل بإطعام فقير على الأحوط في كليهما].

السيد محمد سعيد الحكيم: - الرابع عشر: الادهان الطيبة الريح، بل مطلقاً على الاحوط وجوباً.

مسألة 179: لا بأس بالادهان قبل الاحرام بما ليس فيه طيب يحرم على المحرم وإن بقي أثره بعد الاحرام، وكذا بما فيه طيب يحرم على المحرم إذا لم تبق رائحته حين الاحرام.

مسألة 180: إذا احتاج للتدهين لتشقق الجلد ونحوه جاز له الادهان بما ليس فيه طيب، أما ما فيه طيب فالأحوط وجوباً عدم الادهان به إلا لضرورة رافعة للتكليف.

الشيخ محمد تقي البهجت: - مسألة 244: لا يجوز للمحرم الادهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة فلا يجوز الإدهان به قبل الإحرام أيضاً إذا كان يقطع ببقاء رائحته إلى حين الإحرام، وعليه فيما لو إدهن به تأخير الإحرام إلى حين زوال رائحته.

مسألة 245: كفارة الإدهان شاة إذا كان له رائحة طيبة، وهذا حتى في حال الضرورة أيضاً على الأحوط.

الشيخ جواد التبريزي: - مسألة 257: لا يجوز للمحرم الادهان ولو كان بما ليست فيه رائحته طيبة، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج.

مسألة 258: كفارة الادهان شاة إذا كان عن علم وعمد وإذا كان عن جهل بإطعام فقير، على الأحوط في كليهما.

الشيخ محمد أمين زين الدين: - فلا يجوز للرجل ولا للمرأة أن يدهنا بعد احرامهما، سواء كان الدهن مما له رائحة طيبة أم لا، وسواء دهن جميع بدنه أم بعضه، ولا يجوز لهما ذلك لعلاج أو ضرورة. فإذا آدهن وكان عالماً عامداً في فعله كفر عنه بذبح شاة على الأحوط، وإذا فعله جاهلاً كفر بإطعام فقير على الأحوط كذلك، ولا تسقط الكفارة عنه بالاضطرار.

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"
بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبضة

<http://www.alnashaba.net>

Email: qabasat@hotmail.com